



## مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: الارتزاق العسكري في القانون الدولي

اسم الكاتب: د. سلمان عثمان، ساجدة الله صالحه

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/5616>

تاريخ الاسترداد: 2026/06/08 01:59 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية - ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



## الارتزاق العسكري في القانون الدولي

الدكتور سلمان عثمان \*

ساجدة الله صالحة\*\*

(تاريخ الإيداع 3 / 12 / 2020. قَبْلُ للنشر في 10 / 5 / 2021)

### □ ملخّص □

المرتزق، الذي يعرف أحياناً باسم جندي الثروة، هو شخص يشارك مشاركة فعلية في نزاع مسلح، لتحقيق مكاسب شخصية، أو يكون خارج النزاع؛ يقاتل المرتزقة من أجل المال أو غيره من الأداءات، ليس لديهم مبادئ أو قيم أو قوانين تحكمهم في ميادين الصراع؛ وفقاً للقانون الدولي لا يعتبر المرتزقة مقاتلين شرعيين، ولا أسرى حرب؛ فأفعالهم تنتهك القوانين، مجرمة، وتتطلب مساءلة جنائية.

ظهرت مؤخراً صورة أخرى للارتزاق، تتمثل في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فقد أثبتت الواقع تورطها في أعمال الارتزاق العسكري؛ هذا الدور الكبير والمؤثر للمرتزقة لا يقتصر على حل النزاع لصالح أحد الأطراف، بل يتعداه إلى طبيعة نشاطهم في ساحات القتال، وعلى الرغم من الإدانة المتزايدة، ما زالوا متواجدين بأشكال مختلفة ويساهمون بأنشطة متنوعة.

**الكلمات المفتاحية:** مرتزقة، مسؤولية جنائية دولية، شركات أمن خاصة.

\* أستاذ، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تشرين، اللاذقية، سورية.

\*\* طالبة ماجستير، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تشرين، اللاذقية، سورية.

## Military Mercenaries In International Law

Dr. Salman othman\*  
Sajeda Allah Salha\*\*

(Received 3 / 12 / 2020. Accepted 10 / 5 / 2021)

### □ ABSTRACT □

Mercenaries, sometimes known as soldiers of wealth, are people who actively participate in an armed conflict for personal gains or are outside the conflict; Mercenaries fight for money or other performance, they do not have principles, values or laws that govern them in the fields of conflict; According to international law, mercenaries are not considered legitimate combatants, nor are they prisoners of war. Their actions violate laws, are criminalized and require criminal accountability.

Another image of the mercenary has recently appeared, represented by the private military and security companies, and reality has proven their involvement in the work of military mercenaries; This large and influential role of mercenaries is not limited to resolving the conflict in favor of one of the parties, but extends it to the nature of their activity in the battlefields, and despite the increasing condemnation, they still exist in different forms and participate in various activities.

**Keywords:** mercenaries, International criminal liability, private security companies.

---

\*Professor , Section Of International Law, Faculty Of Law, Tishreen University, Lattakia, Syria.  
Email: Dr.Slmanothman@Gmail.Com.

\*\* Postgraduate Student,Section Of International Law, Faculty Of Law, Tishreen University, Lattakia, Syria. Email: Sajeda.Sallha@Gmail.Com.

**مقدمة:**

لا يحملون لواء قضية، لا تحركهم انتماءات ومصالح سياسية، لا تحددهم قيم ولا مبادئ ولا قواعد، ولا تردعهم قوانين، يتدفقون من كل مكان في العالم، يحكمهم الجشع فقط، يقدمون ولاءهم مقابل مكاسبهم الشخصية، يخوضون صراعات وحروب لا تعنيهم، يقتلون بلا رحمة، وينتهكون حقوق الإنسان سلباً واغتصاباً وتعذيباً، فالحروب التي تجرّ ويلات للدول والشعوب، هي فرصتهم المضمونة للارتزاق والكسب، لذا لا يترددون بإطالة أمدها، وخلق نزاعات لا نهاية لها، يمتنون القتل مقابل المال - ثاني أقدم مهنة في التاريخ، جرّمتهم الاتفاقيات، وحظرتهم القوانين، وحاربتهم المنظمات الدولية عبر نضال قانوني طويل، يطالب باحترام حقوق الإنسان، ويهدف إلى التقليل من مآسي الحروب، ويسعى لضمان المساءلة والمحاسبة، لكن لازالت تجارتهم تزدهر وتتنامى، وأعدادهم تتزايد بوضوح.

اليوم هم ليسوا قوى عشوائية، بل تتولى تنظيمهم وتدريبهم شركات خاصة، تجند من لديهم خبرة عسكرية، ومعرفة مسبقة باستخدام الأسلحة، وتؤجر خدماتهم للدول والأفراد، كما لكل من يستطيع أن يدفع مقابل هذه الخدمات، وتعتبر هذه الشركات الصورة الجديدة لمرتزقة الماضي، التي لم يتسنّ للقوانين الدولية حظرها بعد، بينما يقف عملها عبر الحدود عائقاً أمام رقابة القوانين الوطنية عليها، ومما يزيد حافز الدول للتعاقد معها تجنب الخسائر وتلافي المساءلة، ورغم إغداقها مليارات وملايين الدولارات على عقودها معهم، يبقى ولاؤهم للجهة التي تدفع أكثر. إنهم جيوش الظل، وعماد الصراعات والحروب في عصرنا، المرتزقة.

**مشكلة البحث:**

تتمحور إشكالية البحث حول استخدام المرتزقة في النزاعات المسلحة، بما يرتكبه من انتهاكات للقوانين الدولية، ما بين حظرهم وتزايد استخدامهم وندرة مساءلتهم، يثور التساؤل الرئيسي التالي: متى تكون الدول مسؤولة عن أنشطة المرتزقة؟ ويستتبعه تساؤلات فرعية: من هم المرتزقة؟ ما موقف القانون الدولي منهم؟ وكيف يتم معاملتهم وفقه؟.

**أهمية البحث و أهدافه:**

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يتناول موضوعاً معاصراً، يثير جدلاً واسعاً بين دول العالم، فلا يكاد يمر يوم دون أن يذكر مصطلح المرتزقة، نتيجة ازدياد استخدامهم، وما تضطلع به الحكومات التي تستخدمهم من دور في الحروب الحديثة، ينظر البحث في مدى إمكانية استيفاء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لشروط المرتزقة، فضلاً عن الوقوف على الوضع القانوني للمرتزقة في القانون الدولي، وتحديد المسؤوليات المترتبة على أنشطتهم.

**أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على ماهية الارتزاق، والمفاهيم المرتبطة بالمرتزقة، من خلال تحليل موقف القانون الدولي منهم، ومن التجاوزات والانتهاكات التي يرتكبوها، والاتفاقيات والقرارات المرتبطة بمحاسبتهم، وكذا التعرف على وضعهم القانوني، فضلاً عن بيان مسؤولية الدول عن نشاطاتهم.

**منهجية البحث:**

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي من خلال استعراض تاريخ وواقع المرتزقة، وتحليل الاتفاقيات والصكوك الدولية التي تنظم وضعهم، وتحديد المسؤوليات والمسؤولين عن أنشطتهم.

## مخطط البحث:

المبحث الأول: الارتزاق العسكري بين الواقع والقانون.

المبحث الثاني: موقف القانون الدولي من الارتزاق العسكري.

## المبحث الأول: الارتزاق العسكري بين الواقع والقانون:

يعد الارتزاق العسكري واحداً من أقدم المهن غير الشرعية في التاريخ، شكل أداة مهمة من أدوات القتال في الحروب والغزوات، سواء قبل ظهور الدول والجيوش النظامية أم بعدها، يقدم المبحث لمحة عن تاريخ هذه الظاهرة، ويعرف بالمرتزق ويحدد شروطه، ويبين مركزه وقواعد معاملته في القانون الدولي.

**المطلب الأول: نشأة ومفهوم الارتزاق العسكري:** لا يعد القتال من أجل المكاسب الخاصة ظاهرة حديثة النشأة، بل هي قديمة قدم الحروب ذاتها، لكنها تفشت بشكل كبير في أواخر القرن العشرين، فمتى وكيف ظهرت؟ ومن هم المرتزقة.

## الفرع الأول: نشأة الارتزاق العسكري وتطوره:

يعتبر اللجوء إلى خدمات المرتزقة في المجال العسكري من أقدم الممارسات، فمنذ عصور ما قبل التاريخ دأب الأمراء والحكام على التعاقد مع جنود محترفين أجانب، بقصد الاستفادة من خبراتهم وتمرسهم في الأعمال القتالية، إذ عُرف الارتزاق بدايةً في الحضارة الفرعونية، حيث استخدمته الامبراطورية المصرية القديمة (2640 إلى 2160 قبل الميلاد)، بهدف تدعيم جيشها ورفع تعداده لمواجهة غزوات النوبيين والفينيقيين، ثم وعبر التاريخ فعلت العديد من الامبراطوريات المثل، باستخدامها فكرة المقاتلين الأجانب المأجورين في حروبها وغزواتها، سواءً الامبراطورية الرومانية التي استخدمت الجرمان، أم الامبراطورية اليونانية أم الفارسية.<sup>[1]</sup>

وقد شاع استخدامهم لاحقاً ما بين القرنين الميلاديين الثاني عشر والسابع عشر، عندما أصبحوا يشكلون غالبية الجيوش المقاتلة في الغزوات الاستعمارية، بدءاً باستئجار الامبراطورية البيزنطية مرتزقة اسبان أطلقت عليهم "الموكافار" لمساعدتها في القتال ضد الأتراك، وتالياً بتشكيل سرايا -جنود سويسريين وإيطاليين وألمان- قدمت خدمات قتالية جلية لعدد من الأمراء والدوقات الأوروبيين آنذاك، وصولاً لاعتماد بريطانيا على "جنود هسن" الألمان المأجورين لمحاربة السكان الأصليين أثناء الثورة الأميركية، وتشكيل فرنسا وحدات عسكرية من الأجانب للخدمة فيما وراء البحار، ولم تكن أوروبا وحدها من شهدت رواجاً في استخدام المرتزقة، فقد اشتهر استخدامهم في إفريقيا أيضاً، إذ كانت الحكومات ومعارضوها يستأجرون عناصر مرتزقة للمشاركة في الصراع الدائر بينهم.

في القرن الثامن عشر لقي سوق المرتزقة كساداً مع ظهور النزعة الوطنية ومبدأ حق المواطنة وأهمية الجندي النظامي، إلا أن الظاهرة تلك عادت وبقوة للظهور في القرن العشرين بشكل وإطار مختلفين عما كانت عليه في السابق، إذ وجد الاستعمار مصلحته في الاستعانة بالمرتزقة لضمان استمرار سيطرته على الشعوب الضعيفة ومقدراتها.<sup>[2]</sup>

أما في الثلث الأخير من القرن العشرين فقد تفشت ظاهرة المرتزقة بشكل كبير، حيث برزت وفرضت نفسها على واقع الكثير من الدول، كمهنة احترافية اجتذبت مئات الآلاف من الطامعين بالثروات، أو الراغبين بتلبية نزعاتهم الإجرامية من المغامرين والعسكريين والأمنيين المتقاعدین وكذلك المجرمين المحترفين القادمين من عصابات الجريمة الدولية

[1]ROSI, J.D. *Privatisation de la violence, Des mercenaires aux Sociétés militaires et de sécurité. privées*, L' Harmattan, Paris, 2009, p 19-20.

[2]Dr. LADGHASH, Salima. *The legal status of mercenaries and employees of private military security companies. Journal of Social and Legal Sciences*, Vol 5, N0 1, Algeria, 2020, p 281-298.

المنظمة، اللاهثين وراء الكسب المادي بأية وسيلة، خاصة من الدول الإفريقية التي غادرها الاستعمار الفرنسي أو البريطاني ، أو من دول أمريكا اللاتينية.<sup>[3]</sup>

تحديداً مع بداية ستينيات القرن المنصرم شهد الارتزاق رواجاً كبيراً، بدأ مع الحركة الانفصالية بإقليم كاتانغا في جمهورية الكونغو الديمقراطية ما بين 1960-1963م، لكن منذ ذلك الحين لا يكاد يُسمع بحرب في العالم إلا وكان للمرتزقة دور مهم في أحداثها، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها تمرد القوات الموالية للنظام الملكي في اليمن ضد القوات الجمهورية 1963م، انفصال بيفرا عن نيجيريا 1969.<sup>[4]</sup>

اليوم، وبفعل ازدياد الأزمات والتوترات حول العالم، فإن وثيرة توظيف المرتزقة حققت ارتفاعاً متزايداً ملحوظاً، إذ عمدت العديد من الدول إلى استغلال الوضع المعيشي الصعب في الدول الفقيرة لجلب شبان وتدريبهم عسكرياً وإدخالهم آتون حرب خارج بلادهم، لتحقيق مصالحها بأقل خسائر ممكنة.

### الفرع الثاني: مفهوم المرتزق في القانون الدولي:

يعتبر تعريف هذه الظاهرة في القانون الدولي حديث نسبياً، فهي لم تبرز كمشكلة خاصة ذات أبعاد دولية إلا مع الأحداث الدامية التي صاحبت انفصال إقليم كاتانغا عن جمهورية الكونغو، والتي نسبت في معظمها للمرتزقة الغربيون الذين استقدمهم زعيم الحركة الانفصالية "موسى تشومبي".<sup>[5]</sup>

فمنذ نهاية الحرب الباردة، تم تعريف المرتزقة في العديد من الاتفاقيات الدولية، ومع ذلك جاءت معظم التعريفات دقيقة للغاية وغير مرنة، مما حد بشكل كبير من فعاليتها وشمولها للأشكال الجديدة من القوات الخاصة المستخدمة اليوم.<sup>[6]</sup> وقد جاءت أبرز هذه التعريفات في:

1. **القانون الدولي الإنساني:** رغم أن اتفاقيات لاهاي لعام 1907 لم تشر صراحةً إلى المرتزقة، إلا أن الاتفاقية الخامسة والمتعلقة بحقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في زمن الحرب، تناولت الآثار المترتبة على نشاط الارتزاق في حالة الحياد، حيث نصت في مادتها الرابعة "لا يجوز أن تشكل فرق من المقاتلين، ولا أن تفتح مكاتب للتجنيد على أرض دولة محايدة، لمساعدة الأطراف المتحاربة في نزاع مسلح.

كذلك لم تتضمن اتفاقيات جنيف عام 1949 أية إشارة إلى المرتزقة، حيث كان البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بهذه الاتفاقيات أول صكوك القانون الدولي الإنساني التي تتناول وضع المرتزقة، من خلال تعريف المرتزق في المادة 2/47 بأنه "أي شخص يجري تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاوم في نزاع مسلح، ويشترك فعلاً ومباشرةً في الأعمال العدائية، يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبدل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم، وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع، كما ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.<sup>[7]</sup>

[3]Al-Hamid, Raed. *Mercenaries in Iraq*. Baghdad Center for Studies and Consultations, Baghdad, 2011, p3.

[4]ROUSSEAU, C. *Chronique des faits internationaux, R.G.D.I.P.A*, Pédone Paris, 1976, p 52.

[5] Security Council Resolution No. 161 of February 21, 1961 Paragraph 2 No. 2.

[6]JANKOVSKA, L. *Accountability of Mercenaries and Private Military and Security Contractors in the existing International Legal Framework*, Master's thesis, RIGA GRADUATE School of Law, Riga, Sweden , 2017. P19.

[7]The First Additional Protocol to the Geneva Conventions of August 12, 1949, relating to the protection of victims of international armed conflicts, dated July 8, 1977.

انتقد الكثير من الفقه الدولي هذا التعريف، على أساس أنه ضيق ويفيد مفهوم المرتزقة، فإلى جانب عدم وجود تحديد لما يعتبر من الأعمال العدائية في القانون الدولي، فإن المرتزقة قد يقدمون دعماً كبيراً للمحاربين بأعمال لا ترقى إلى اعتبارها مشاركة فعلية في القتال، كما يمكن لأي دولة ترغب في استخدام مرتزقة أن تقوم ببساطة بضمهم إلى قواتها المسلحة، فتحول بذلك دون اعتبارهم مرتزقة، حتى ولو توافرت فيهم كل الشروط الأخرى.<sup>[8]</sup>

ويبقى أكثر شروط التعريف إثارة للجدل، ما يتطلبه من إثبات إيجابي لحافز المرتزق في الوقت الذي يجب النظر إليه بأفعاله لا بدوافعه، ما صعب إلى حد كبير انطباق التعريف، وهو ما أكده Best على نحو مقنع في مقولته التي شاع الاستشهاد بها "إن المرتزق الذي لا يستطيع إخراج نفسه من هذا التعريف يستحق إطلاق النار عليه، هو والمحامي الذي يدافع عنه"<sup>[9]</sup>

2. **اتفاقية حظر الارتزاق في إفريقيا:** في ليبرفيل 1977 اعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية هذه الاتفاقية التي عرفت المرتزق في مادتها الأولى بأنه "الشخص الذي يتم تجنيده خصيصاً، محلياً أو دولياً، للقتال في صراع مسلح، ويشارك بصورة مباشرة في الأعمال القتالية، وتشكل رغبته في الحصول على كسب شخصي الدافع من وراء مشاركته في القتال، وغالباً ما يكون قد وعد بالحصول على تعويضات مادية لقاء مشاركته، إما من قبل أحد طرفي النزاع أو من ينوب عن أي منهما"<sup>[10]</sup>.

لكن ورغم أنها من أولى الأدوات القانونية التي جرمت استخدام المرتزق، فلا مجال لتطبيقها خارج الدول المنضمة إلى منظمة الوحدة الإفريقية.

3. **مشروع اتفاقية لواندا للحقوق السياسية:** عرفت لواندا عام 1976 عدة أحداث كان لها الأثر المباشر في تحديد مفهوم المرتزقة، منها محاكمة مجموعة المرتزقة الذين تم القبض عليهم وهم يشاركون في العمليات الحربية إلى جانب جبهة التحرير أنغولا،<sup>[11]</sup> وجاء في القرار الصادر في 28 يونيو 1976 عن محكمة الجنايات الخاصة ضد ثلاثة عشر مرتزقاً، ما يلي "يمارس جريمة الارتزاق العسكري الشخص من أجل المنفعة الخاصة -وبصفة جماعية أو فردية- يعرض خدماته عن طريق العمل المسلح، بغرض إعاقة مسار تقرير المصير لشعب معين هو أجنبي عنه، أو يريد أن يفرض عليه بنفس الوسيلة استعمار جديد".

أما المادة الأولى من مشروع اتفاقية الوقاية والقضاء على ظاهرة المرتزقة فقد اعتبرت أن جريمة الارتزاق يمكن أن يرتكبها أفراد، جماعات، جمعيات، ممثلي دول أو الدول نفسها، ولا تحدد بدقة عناصر الجريمة، إذ يكون الشخص مذنباً بهذه الجريمة إذا ما ارتكب بهدف مقاومة حق تقرير المصير، بالعنف المسلح أي من الأفعال التالية:<sup>[12]</sup>

- التنظيم أو التمويل، الإمداد أو التدريب أو الترويج، أو الدعم، أو الاستخدام بأي طريقة لقوات عسكرية تتكون من أفراد، أو تضم أفراداً ليسوا من رعايا البلد الذي سيمارسون فيه تلك الأعمال، بهدف الكسب الشخصي، من خلال الحصول على راتب أو أي نوع آخر من المكافأة المادية.
- التسجيل، أو التجنيد، أو محاولة التجنيد في القوة المذكورة.

<sup>[8]</sup> Abu Khawat, Maher. The legal status of mercenaries and employees of private security companies during armed conflicts. *Journal of Sharia Sciences Law*, Vol39, N 1, 2012, pp. 164-175

<sup>[9]</sup> BEST, G. *Humanity is warfare: the modern history of international law of armed conflict*. 1980, p328.

<sup>[10]</sup> Draft OAU Convention on the Prohibition of Mercenaries 1977.

<sup>[11]</sup> TERCINET, J. *Les Mercenaires et le Droit International*. A.F.D.I, Vol 23, N 25, 1977, p271.

<sup>[12]</sup> Draft Luanda Convention on Political Rights 1976.

- السماح بتنفيذ الأنشطة في أية أراضي تقع تحت ولايته القضائية، أو في أي مكان تحت سيطرته، أو منح تسهيلات لمرور القوات العسكرية أو نقلها، أو أية عمليات أخرى لتلك القوات.
  - 4. اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم: الموقعة عام 1989، والذي دخلت حيز التنفيذ عام 2001، ورغم أن الاعتبارات السياسية أثرت على صياغتها، فلم تأت بجديد يذكر، كما لا يوجد سوى 35 دولة موقعة عليها، وهي ليست من الدول الرئيسية التي تستخدم خدمات القوات الخاصة كالولايات المتحدة الأمريكية وكولومبيا وإسرائيل، إلا أنها حددت شروطاً أقل لتعطي الفرد وضع المرتزق، وتطبق في كلا حالتَي النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والمرتزق وفقاً لهذه الاتفاقية هو كل شخص:<sup>[13]</sup>
  - يجند خصيصاً محلياً أو في الخارج للقتال في نزاع مسلح، وللإشتراك في عمل مدبر من أفعال العنف يرمي إلى الإطاحة بحكومة من الحكومات، أو العمل بصورة أخرى على تفويض النظام الدستوري لدولة من الدول، أو السلامة الإقليمية لدولة من الدول.
  - يكون دافعه الأساسي إلى الإشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق كسب شخصي، ويتلقى فعلاً وعداً بدفع مكافأة مادية كبيرة أو تدفع له تلك المكافأة، ويبدل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو باسم هذا الطرف وعد بمكافأة مادية تزيد كثيراً على ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.
  - لا يكون من رعايا الدولة التي يوجه ضدها مثل هذا الفعل، ولا من المقيمين فيها، ولا يكون من رعايا طرف في النزاع، ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع.
  - لم توفده دولة ليست طرفاً في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة.
  - ليس فرد من أفراد القوات المسلحة للدولة التي ينفذ الفعل فوق أراضيها.
- يتبين مما سبق أن المرتزقة هم أشخاص مستأجرون، يتم تجنيدهم ليحاربوا في دولة أخرى غير دولتهم الأصلية، لتلبية مصالح خاصة بهم - غالباً ما تكون منافع مالية- وليس من أجل قضايا عادلة، لذا يفترق نشاطهم إلى الأسس الأخلاقية والقانونية والإنسانية، والأخطر من ذلك أنهم لا يعيرون أدنى اهتمام لقوانين الحرب وعاداتها، ولا يلتزمون بأي ضوابط وقيود، فقد يستهدفون المدنيين والأسرى والجرحى والمنشآت المدنية، ويرتكبون أفعالاً تجرمها المواثيق الدولية.
- أما الصورة الحديثة للمنظمة للارتزاق فتتجلى بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة وهي " شركات تقدم خدمات متنوعة في مجال الأمن والدفاع للحكومات والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية أو إلى مؤسسات خاصة"، وبالنسبة للقانون الدولي فإن البحث عن ماهية التكيف القانوني للمقاتلين الذين يعملون لدى الشركات العسكرية هو إشكالية ذات علاقة بالتعريف القانوني للارتزاق العسكري، ومسؤولية الدول في ما يتعلق بمنع رعاياها من المشاركة في هذا النشاط، ذلك أن موظفي هذه الكيانات الخاصة، والذين يتمثل دورهم في تقديم الدعم العسكري، غالباً ما يتهمون بأنهم مرتزقة، ومن ثم فهم يمارسون نشاطاً غير شرعي، أما مسألة اعتبار المتعاقد العسكري مرتزقاً من عدمه، فتلك مسألة سياسية أكثر منها قانونية، فالأسانيد الأساسية المقدمة لصالح التكيف تحكمها المصالح السياسية، حيث يعتقد الذين يعارضون فكرة خصخصة الحرب، وإشراك الكيانات الخاصة في العمليات الحربية، أنه يجب أن ينظر إلى الأشخاص الذين يعملون لدى هذه الشركات على أنهم مجرد مرتزقة مهما كانت الأوصاف التي تطلق عليهم، فهذا التيار يرى أن احتكار استخدام القوة ينبغي أن ينحصر في يد الدولة، والشركات الخاصة في نظرهم تمثل مجرد مصالح أقلية في المجتمع، وهي في الأغلب مصالح اقتصادية، من هذه الزاوية فالعاملين في هذه الشركات هم مرتزقة يمثلون شركة ترمي إلى بيع

[13]United Nations Convention against the Recruitment of Mercenaries 1989.

خدماتها العسكرية للطرف الذي يستطيع أن يقدم لها أحسن العروض المالية، دون الاكتراث بطبيعة القضية التي يقاتلون من أجلها. [14]

### المطلب الثاني: نظرة القانون الدولي للمرتزق:

انتهى المطلب السابق إلى تحديد مفهوم المرتزقة في الاتفاقيات الدولية، وخلص إلى صعوبة تطبيق الشروط التي يجب توافرها في الشخص لكي يعد مرتزقاً، خاصة بعد انتشار الشركات الأمنية الخاصة، سيتناول المطلب بيان وضع المرتزق في القانون الدولي، ثم يوضح حدود الحماية التي يستفيد منها المرتزقة وفق القانون الدولي الإنساني.

### الفرع الأول: وضع المرتزق القانون الدولي:

يظهر احتمالان عند مناقشة وضع المرتزقة في القانون الدولي، إما معاملتهم كمقاتلين أو كمدنيين، وثمة نقاش حول إمكانية معاملتهم كمقاتلين غير شرعيين -كالإرهابيين- فمتى يعتبر الفرد مقاتلاً قانوناً ومتى يعتبر مدني، وما الذي يترتب على وضعه ذلك، وإلى أي الفئتين ينتمي المرتزقة؟

يحمل مصطلح المقاتل combatant في القانون الدولي معنى محدد يختلف عن كلمة محارب Fighter بمعناها العام الجامع لكل من يشارك في أعمال القتال، فالمقاتل في سياق النزاعات المسلحة الدولية هو كل فرد يحق له الاشتراك المباشر في الأعمال العدائية، وهذا الحق مكفول لكل القوات المسلحة للأطراف المتحاربة، باستثناء أفراد الخدمات الطبية أو الدينية. [15]

وقد حددت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 في المادة (4/أ) الأشخاص الذين يتمتعون بوضع المقاتل، ومن ثم يحق معاملتهم كأسرى حرب إذا ما وقعوا في قبضة العدو، وهم: [16]

1. المقاتلون النظاميون: أي أفراد القوات المسلحة النظامية لأحد أطراف النزاع (الجيش عموماً سواء المتطوعين أو الاحتياط) بكافة قطاعاته البرية والبحرية والجوية، كما يدخل ضمنها أية تشكيلات أو وحدات متطوعة قد تقرر الدولة تشكيلها وتجعلها من الجيش النظامي، والتي قد تدعوها للقتال في أي لحظة إلى جانب قواتها الأولى. [17]
2. أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة: بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى ولو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوافر فيهم الشروط التالية:
  - أن يقودها شخص مسؤول عن مسؤوليته.
  - أن يكون لها شارة مميزة محددة تميزها عن بعد.
  - أن تحمل الأسلحة جهراً.
  - أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.
3. أفراد القوات المسلحة النظامية، الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها السلطة الحاضرة.
4. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

[14]Dr. ALTTAHR, Riahi. *The crisis of adapting the legal status of private military companies to international law*. Academy of Social and Human Studies, Department of Economic and Legal Sciences, N 18, 2017, p. 191.

[15]MALLAH, Yunes. *Features of development in international humanitarian law*. Second edition, p 48.

[16]Article 4 of the Third Geneva Convention of 1949 relating to the treatment of prisoners of war.

[17]ISHAQ, Nagham. *A study in international humanitarian law for human rights*. PhD thesis. Faculty of Law, 2004. P90.

5. أفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية، وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع والذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أحكام أخرى من القانون الدولي.
6. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهاً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها. ومما يلاحظ أن الأشخاص المذكورين في المادة السابقة، سواء أكانوا مقاتلين حقيقين مصرح لهم بالمشاركة في العمليات العسكرية، كالمتمنين إلى أحد الفئات المشار إليهم في البنود (1,2,3,6) أم لا، فهم يعدون عند القبض عليهم أسرى حرب، ويتمتعون بالحماية المقررة لأسرى الحرب.<sup>[18]</sup>
- أما المدنيين فهم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى فئة المقاتلين، وفي حالة الشك في أن الشخص المقابل لأحد مقاتلي العدو مدني أم لا، فإنه يعامل معاملة المدني<sup>[19]</sup> إلى أن يثبت العكس، حسبما أشارت الفقرة الثانية من المادة 50 " إذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أو غير مدني، فإن ذلك الشخص يعد مدنياً"، ولكن بمقتضى الفقرة الثالثة، يفقد المدنيون حقهم بالحماية على مدى الوقت الذي يشاركون فيه مشاركة مباشرة في الأعمال القتالية، إذ يجوز حينها أن يكونوا هدفاً للهجوم، فالمشاركة المباشرة تفسر بأنها [ قيامهم بأعمال عدائية، تهدف بحكم طبيعتها أو غرضها إلى توجيه ضربات إلى أفراد جيش العدو وقادته، أي أعمال من قبيل إطلاق النار على جنود العدو أو إلقاء قنبلة مولوتوف على دبابة العدو]، وإذا وقع أشخاص ارتكبوا أعمالاً كهذه في قبضة العدو فإنه يجوز عندئذ محاكمتهم على هذه النشاطات من دون أن يكون لهم الحق في الحماية بوصفهم أسرى حرب.<sup>[20]</sup>
- وعليه فإن المرتزقة الذين تتعاقد معهم الدول الأطراف في النزاع لا يندرجون ضمن الفئات المذكورة في المادة السابقة، وبالتالي إذا انخرطوا في أعمال ترقى إلى مستوى المشاركة المباشرة في القتال يجوز استهدافهم طيلة فترة مشاركتهم؛ ومن قبيل المشاركة المباشرة قيام موظفي الشركات العسكرية الأمنية الخاصة بحماية منشآت عسكرية تعتبر أهدافاً ككتكتات الجنود والعتاد الحربي، كذلك قد لا يشارك الأفراد المرتزقة مشاركة مباشرة ولكنهم يعملون على مقربة من أهداف عسكرية، وهذا يعرضهم لخطر "الأضرار الجانبية" المسموح بها عند حدوث الهجمات.<sup>[21]</sup>
- لذلك فإن التوصيف القانوني للمرتزقة الذين يشاركون في أعمال قتالية هو اعتبارهم مقاتلين غير شرعيين، ووصف المقاتل غير الشرعي ينطبق على جميع الأشخاص الذين يقومون بدور مباشر في الأعمال القتالية دون أن يرخص لهم بذلك، بمعنى عدم استيفاء هؤلاء الأشخاص الشروط المذكورة في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة.<sup>[22]</sup>
- بالتالي لا يمكن تصنيف المقاتلين غير الشرعيين بمن فيهم المرتزقة بفئة أسرى الحرب، لذا يجوز محاكمتهم بمقتضى القانون الوطني للدولة التي تعتقلهم لمجرد مشاركتهم في الأعمال القتالية، وهذا ما يؤكد عليه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بالنص "لا يحق للمرتزقة التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب".<sup>[23]</sup>

[18]METWALLY, Rajab abdel Moneim. *International protection for combatants during armed conflict*. Dar al Nahda, Cairo, 2005. P33-34.

[19]First Additional Protocol of 1977.

[20]KALSHOVEN, F; ZEGVELD, L. *Constraints on the waging of war: An introduction to international humanitarian law*. ICRC. Geneva, 2003, p116.

[21]ABU- KHWAT, Maher. Pp. P169-170.

[22]ALDRETCTCH, G. *The Taliban, Al Qaeda, and The determination of illegal combatants*. American Journal of International Law, Vol 96, 2002, p 892.

[23]The first paragraph of Article 47 of the First Additional Protocol of 1977.

لكن وعلى الرغم من حرمان المرتزقة من وضع المقاتل وأسير الحرب، إلا أنهم يمنحون جوانب معينة من الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، فما هي ملامح وحدود هذه الحماية؟

#### الفرع الثاني: المرتزقة في ظل القانون الدولي الإنساني:

وفقاً لقانون إدارة الأعمال الحربية، فالشخص إما أن يكون مقاتلاً أو مدنياً، والمرتزق لا تتوافر فيه كما ذكر سابقاً معايير المادة الرابعة من اتفاقية جنيف، ولا المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول، فذلك يعني أنهم مدنيون، أي يتمتعون بالحماية ضد الأخطار الناشئة عن الأعمال الحربية وضد الهجمات المباشرة،<sup>[24]</sup> ما لم يشتركوا في الأعمال العدائية، وأثناء الوقت الذي يشتركون فيه فقط، وبالتالي لا يكون المرتزقة هدفاً شرعياً للهجوم إلا في الأوقات التي يشتركون فيها بمشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، أما في الوقت الذي لا يشاركون فيه، أو إذا فقدوا قدرتهم على المشاركة فلا يجوز استهدافهم استهدافاً مباشراً.<sup>[25]</sup>

أولى ملامح الحماية توجد في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، فالمادة (1/4) والتي تحدد المجال الشخصي لتطبيق الاتفاقية تنص على أن "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".

في معرض شرحه لهذه الفقرة يرى Jean Pictat أن الصياغة العامة تفيد أن اشتراك الشخص على نحو غير شرعي في الأعمال العدائية ليس معياراً لاستبعاد تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة عليه.<sup>[26]</sup>

ويمكن استخلاص حجج أخرى فيما يتعلق بسريان اتفاقية جنيف الرابعة على المقاتلين غير الشرعيين بمن فيهم المرتزقة، وذلك من المادة (3/45) من البروتوكول الإضافي الأول، والتي تنص "يحق لكل شخص شارك في الأعمال العدائية ولا يستأهل وضع أسير الحرب، ولا يتمتع بمعاملة أفضل وفقاً لأحكام الاتفاقية الرابعة، أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول.

وتبقى الضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة 75 واسعة النطاق جداً، تشمل الحق في معاملة إنسانية في جميع الأحوال دون تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين والعقيدة أو الآراء السياسية، أو الانتماء القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو أية معايير أخرى، فأوجب احترام الأشخاص في شخصهم وشرفهم وشعائهم الدينية، كما منحت الحماية بشكل مطلق من كل أشكال القتل والعنف، والتعذيب والتشويه، وانتهاك الكرامة والمعاملة المهينة، فضلاً عن منحهم الحق في محاكمة عادلة وإجراءات قضائية جنائية مرعية فيما يتعلق بالجرائم الجنائية، إلى غير ذلك من الضمانات التي تمنح للفرد بصفته الإنسانية بغض النظر عن وضعه.<sup>[27]</sup>

هذا ويخلو القانون الدولي الإنساني من أية أحكام تتعلق بوضع المرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية، لكن الطبيعي عند اشتراكهم في هذه النزاعات فإنه يجوز استهدافهم وقتلهم؛ أما إذا كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، أو أصبحوا غير قادرين على القتال، ووقعوا في قبضة الخصم، حينها لا يجوز قتلهم أو الانتقام منهم، لأن من حق المرتزقة في هذه الحالة الاستفادة من أوجه الحماية المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف

[24]Third paragraph of Article 75 of the First Additional Protocol of 1977.

[25]DORMANN, Knut. *The legal status of unlawful/unauthorized combatants*. Article published in the *International Review of the Red Cross*, N 849, 2003, p. 35.

[26]PICTET, J. *The Geneva conventions of 12 August 1949: Commentary Geneva convention relative to treatment of prisoners of war*. ICRC, 1958, P46.

[27]FALLAH, K. *Cooperate actors: The legal status of mercenaries in armed conflict*, *International Review of the Red Cross (IRRC)*, Vol 88, N 863,2006, p 606-607.

الأربعة لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي تضم الحروب الأهلية التقليدية، والنزاعات المسلحة الداخلية التي تمتد إلى دول أخرى، كما النزاعات الداخلية التي تدخل فيها دول ثالثة أو قوات متعددة الجنسيات، [28] إذ وضعت هذه المادة قواعد أساسية لا يجوز استثناء أي من أحكامها، باعتبارها اتفاقية مصغرة ضمن اتفاقيات جنيف، تضع القواعد كلها بصيغة مكثفة، وتطالب بمعاملة إنسانية لجميع الأشخاص المعتقلين عند العدو، وعدم التمييز ضدهم، أو تعريضهم للأذى وتحرم على وجه التحديد القتل، والتشويه، والتعذيب، والمعاملة القاسية اللاإنسانية والمهينة، واحتجاز الرهائن، والمحاكمة غير العادلة.

#### المبحث الثاني: موقف القانون الدولي من الارتزاق العسكري:

إن القانون الدولي عند تعاطيه مع ظاهرة الارتزاق العسكري يصطدم بمشكلة ذات بعدين، فاللجوء إلى استخدام المرتزقة في النزاعات المسلحة لا يمكن أن يزدهر في حال عرفت الدول أو الحركات المسلحة عن استخدامه، لذا لا بد من تجريم هذا الفعل، بالمقابل من الضروري التصدي للمرتزق بوصفه الشخصي، ولمستخدميه ومموليه ومجنديه عن طريق مساءلتهم، وتوقيع الجزاء الرادع على المستوى العام والخاص في ذات الوقت

#### المطلب الأول: تجريم الارتزاق العسكري:

مرت مسألة تجريم الارتزاق العسكري بمرحلتين يميزهما الفقه، الأولى هي مرحلة التجريم غير المباشر، والثانية هي مرحلة التجريم الصريح أو المباشر.

#### الفرع الأول: مرحلة التجريم غير المباشر:

لا تجرم التوصيات والقرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي ما بين عامي (1960\_1963) مطلقاً عمل الارتزاق العسكري بشكل مباشر، لكنها تهيب بالدول بأن تمنع تجنيد المرتزقة على أراضيها، وتحثها على تثبيط عزيمة رعاياها ممن يريدون الالتحاق بهذه المهنة.

أول نص تم فيه حث الجماعة الدولية على اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم ومعاينة المرتزقة، ورد بالتوصية الصادرة عن قمة الاتحاد الإفريقي المنعقد في الكونغو ما بين 11 إلى 14 أيلول 1967، حيث جاء فيه ضرورة "مناشدة كافة دول العالم على وجه الاستعجال على أن تسن قوانين تؤكد من خلالها أن تجنيد المرتزقة وتدريبهم على أقاليمها جريمة معاقب عليها، وأن تثني رعاياها عن التطوع كمرتزقة". [29]

كما تم تجريم أعمال الارتزاق من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة، عبر اتخاذ مجلس الأمن أربع قرارات تدين استخدام المرتزقة، أولها القرار الصادر عام 1967 الذي وصف فيه هجوم المرتزقة على الكونغو كينشاسا بأنه تدخل أجنبي، ثم تلاه القرار رقم 405 عام 1977 الذي اعتبر فيه الهجوم المسلح الذي قام به المرتزقة في بينين أعمالاً عدوانية، لكن للأسف لم تتخذ هذه القرارات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما أثار جدلاً حول قيمتها الإلزامية. [30]

[28]Article 4 of the First Additional Protocol of 1977.

[29]Dr. AL-TTAHER, Rabahi. Pp. P190.

[30]NESMA, Hussain. *Mercenaries in international humanitarian law*. Journal of the Human Sciences, Vol B, N 41, 2016, p 423-440.

بعدها تبنت الجمعية العامة التوصية رقم 2465 عام 1968 المتعلقة بصيانة استقلال الشعوب والأراضي الواقعة تحت الاستعمار، والتي اعتبرت أن استخدام المرتزقة ضد حركات التحرر هو تصرف يجب أن يعاقب عليه جنائياً، وأن المرتزقة هم أشخاص خارجون على القانون.<sup>[31]</sup>

أضف لذلك فقد جرمت الفقرة الخامسة من التوصية رقم 3103 استخدام المرتزقة من قبل الأنظمة الاستعمارية العنصرية ضد حركات التحرر التي تناضل من أجل الحصول على استقلالها من السيطرة الاستعمارية، وأوجبت بذلك معاقبة المرتزقة باعتبارهم مجرمين.<sup>[32]</sup>

#### الفرع الثاني: مرحلة التجريم الصريح:

نظراً للاستخدام المتزايد للمرتزقة في إفريقيا خاصة من قبل جمهورية الكونغو، وجهت لها منظمة الوحدة الإفريقية نداء طالبتها بالتوقف عن تجنيد المرتزقة والأجانب وإبعاد أولئك الذين ما زالوا داخل حدودها، حيث كلفت لجنة خبراء بصياغة اتفاقية خاصة بالقضاء على المرتزقة، وفعلاً تم إبرام هذه الاتفاقية التي اشتملت على 15 مادة، ودخلت حيز التنفيذ عام 1985، لكن للأسف لم تطبق فعلياً، والدليل أنه قد تزايد استخدام المرتزقة في التسعينيات 66 مرة في نزاعات مسلحة نشبت في 18 دولة معظمها إفريقية.<sup>[33]</sup>

لنفس التوجه سارت الأمم المتحدة، بتكليف لجنة خاصة لصياغة اتفاقية دولية ضد تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، انتهى عملها عام 1989، وتبنتها الجمعية العامة في نفس العام، لكنها لم تدخل حيز حتى 2001. تضمنت هذه الاتفاقية تجريماً واضحاً للارتزاق العسكري، إذ نصت في المادة ( 2 ) "كل شخص يقوم بتجنيد واستخدام أو تمويل أو تدريبي المرتزقة يرتكب جريمة بحكم هذه الاتفاقية".

وأضافت المادة الثالثة " كل مرتزق يشترك اشتراكاً مباشراً في أعمال عدائية، أو في عمل مدبر من أعمال العنف، يرتكب جريمة بحكم هذه الاتفاقية"، وعلى هذا الأساس تغطي هذه الاتفاقية كل أعمال الارتزاق سواء التي تتم في إطار نزاع مسلح دولي أو غير دولي، بما في ذلك المرتزقة خارج إطار النزاع المسلح.<sup>[34]</sup> ثم أوردت المادة الخامسة أنه:<sup>[35]</sup>

1. لا يجوز للدول الأطراف تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم، وعليها أن تقوم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية بحظر هذه الأنشطة.
2. لا يجوز للدول الأطراف تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم لغرض مقاومة الممارسة الشرعية لحق الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير حسبما يعترف به القانون الدولي، وعليها أن تتخذ الاجراءات المناسبة وفقاً للقانون الدولي لمنع تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم لذلك الغرض.
3. تعاقب الدول الأطراف على الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بعقوبات مناسبة، تأخذ في الاعتبار الطابع الخطير لهذه الجرائم.

[31]ALJUNDI, Annan. *Mercenaries and international law*. Egyptian Journal of International Law. Vol 41, Egyptian Society of International Law, Egypt, 1980, p257.

[32]NESMA, Hussain. Pp. P424.

[33]AL- OSAILY, Muhammad Ahmad. *Legal status of prisoners of war in international humanitarian law*. First edition, Al Maaref Establishment, Alexandria, 2015, p243.

[34]AL-HAJJ, Bahloul. *Combatants during armed conflict*. Dar Al-Homa, Algeria, 2014, P78.

[35]SKELL, J. *The Mercenaries Are Coming: Blackwater is the biggest exporter of death squads*. Translation of Dr Fatima Nasr; Hussam Ibrahim, Dar Al-Sutour Al-Jadeeda, Cairo, 2007, p 201.

ولم يتوقف القانون الدولي عند حظر المرتزقة، بل وصل الأمر إلى اعتبارها جريمة من الجرائم ذات الاختصاص الدولي، والتي تستوجب تسليم المجرمين حتى في حال عدم وجود معاهدة تسليم بين الدول، واعتبرت الجريمة واقعة على أراضي الدولة التي قبض على المتهم فيها، وذلك في المادة 15 من الاتفاقية المذكورة<sup>[36]</sup> تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في عداد الجرائم التي تستدعي تسليم المجرمين في أي معاهدة لتسليم المجرمين نافذة بين الدول الأطراف، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين في كل معاهدة تسليم تعقد فيما بينها.

كما تطلبت أن تعامل الجرائم لغرض تسليم المجرمين بين الدول الأطراف كأنها قد ارتكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب، بل أيضاً في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية.

ونظراً لخطورة هذه الجريمة على السلم والأمن الدوليين، طالبت الدول بالتعاون القضائي لأقصى درجة، بما في ذلك تبادل المساعدة القضائية فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي يجب أن تتخذ بشأن هذه الجرائم.<sup>[36]</sup>

فضلاً عن ذلك، فرضت الاتفاقية على الدول اتخاذ عدة إجراءات لمحاكمة المتهم سواء كان من مواطنيها أم لا، إذ تقوم أي دولة طرف يوجد في إقليمها الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة، لدي اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك، بحبسه وفقاً لقوانينها، أو اتخاذ تدابير أخرى لضمان وجوده في الفترة اللازمة لإتاحة أية إجراءات جنائية، أو إجراءات تسليم، وتجري هذه الدولة الطرف فوراً تحقيقاً أولياً في الوقائع التي حدثت في إقليمها، وعليها أن تخطر بذلك دون تأخير، سواء مباشرة أو بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة، ما يلي:<sup>[37]</sup>

- الدولة الطرف التي ارتكبت فيها الجريمة.
- الدولة الطرف التي ارتكبت الجريمة ضدها أو شرع فيها ضدها.
- الدولة الطرف التي يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ارتكبت الجريمة ضده، أو شرع فيها ضده من مواطنيها.
- الدولة الطرف التي يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة من مواطنيها، أو يكون محل إقامته المعتاد في إقليمها إذا كان عديم الجنسية.
- أي دولة طرف معنية أخرى ترى من المناسب إخطارها .

الجدير بالذكر أنه لم تتوقف الجهود الدولية التي تحت الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة لحظر الارتزاق العسكري، واتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها أو الأراضي الخاضعة لسيطرتها، كما رعاياها في عمليات تجنيد المرتزقة وتدريبهم وتمويلهم واستخدامهم بأنشطة تستهدف زعزعة الاستقرار، أو الإطاحة بحكومة دولة أخرى أو تهديد سلامتها الإقليمية، أو وحدتها السياسية، أو تشجيع الانفصال، أو محاربة حركات التحرر الوطني التي تناضل ضد السيطرة الاستعمارية أو ضد الأنظمة أو سائر أشكال السيطرة أو الاحتلال الأجنبي.<sup>[38]</sup>

#### المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة على أعمال الارتزاق:

كما ذكر سابقاً إن عمل المرتزقة في مناطق النزاع المسلح لا يعد مخالفة لقواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية فحسب، بل جريمة دولية كذلك، لذا فهم يتحملون المسؤولية الجنائية الفردية عن مجرد اشتراكهم في النزاعات المسلحة،

[36]EMAD, Jad. *International intervention between humanitarian considerations and political dimensions*. Publications of the Centre Political and strategic studies at Al-Ahram Press, Cairo, 2000. P43.

[37]Article 10 of the United Nations Convention against the Recruitment, Use, Financing and Training of Mercenaries of 1989.

[38]ABD- ALGWAD, Muhammad. *Law of war and international humanitarian law*. The Modern Egyptian Office, Cairo, 2003, p. 387.

ومن ناحية أخرى تتحمل الدولة التي تستخدم المرتزقة إلى جانب قواتها المسلحة في الحرب التي تخوضها المسؤولية الدولية عن فعلها المخالف للقانون الدولي، وكذلك عن الجرائم التي يرتكبها هؤلاء في مناطق النزاع.

#### الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للمرتزق:

لا شك أن جرائم الارتزاق التي تشهدها ساحات النزاع المسلح مخالفة للعديد من الاتفاقيات الدولية، والتي تعتبر نشاط الارتزاق جريمة دولية تستوجب المسائلة الجنائية الفردية على تلك المشاركات الفعلية والمباشرة في الأعمال العدائية وأعمال العنف، والتي تشكل بدورها انتهاكات صارخة للقانون الدولي وحقوق الإنسان.

من المقبول عموماً القول أنه يمكن ملاحقة المرتزقة قضائياً لمجرد مشاركتهم في الأعمال العدائية، حتى وإن احترمو جميع قواعد القانون الدولي الإنساني، شريطة أن ينص التشريع الوطني على هذه الإمكانية، وإذا ارتكب المرتزقة انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني أصبح من الممكن مقاضاتهم على ارتكاب جرائم حرب، مع ضمان حقهم في المحاكمة العادلة وإجراءات قضائية مرعية كما ذكر سابقاً.<sup>[39]</sup>

بعد دخول الاتفاقية الدولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لسنة 1989 حيز النفاذ لسنة 2001 أصبح نشاط المرتزق جريمة دولية تدخل ضمن جرائم القانون الدولي بعدما جاءت المادة الثالثة من الاتفاقية لتؤكد المسؤولية القانونية للمرتزقة في حالة اشتراكهم مباشرة في الأعمال العدائية أو في عمل مدبر من أعمال العنف، والتي يتحملون بمناسبتها المسؤولية الجنائية الفردية.

وقد توسعت هذه الاتفاقية في أحكامها لتشمل تجريم حالة الشروع، أي شروع المرتزق في ارتكاب الفعل الذي استؤجر لأجله، ومن هنا فإن المسؤولية الفردية لا تقتصر على المرتزقة فحسب، وإنما تمتد لتشمل أيضاً الشريك الذي يشرع في ارتكاب هذه الأفعال.<sup>[40]</sup>

وتبرز الاتفاقيات الخاصة بالمرتزقة عواقب أكثر أهمية فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية، حيث لا يمكن معاقبة المرتزق جنائياً على وضعه كمرتزق فحسب، بل على أي سلوك إجرامي آخر يتعلق بهذا الوضع، إلا أنها لم تترجم الإجراءات القضائية لمحاكمة جريمة الارتزاق، فيما عدا القليل من الاستثناءات الهامة التي أفيد عنها، وهي في الواقع محاكمات جرت وفقاً للقانون الوطني، ولم تشر لوائح الاتهام فيها إلى كلمة مرتزق، وهو ما يبين أن آثار الاتفاقيات الخاصة بالمرتزقة، لم تصل بعد إلى المدى الذي كان متوقفاً لها.

ورغم تجريم نشاط الارتزاق إلا أن المحاكمات عن هذه الجرائم تبدو قليلة للغاية، إذ تتعاس العديد من الدول لأسباب سياسية عن محاكمة هؤلاء الأشخاص، ومن الأمثلة على هذه المحاكمات، محاكمة أنغولا الشهيرة لعام 1976، والتي أدين فيها بعض الأشخاص بأنهم مرتزقة تورطوا في حروب عدوانية في البلاد، جرت بهدف القضاء على استقلال البلاد واستقرار الشعب الأنغولي ونهب موارده لصالح قوى الاستعمار الأجنبية،<sup>[41]</sup> كذلك عام 2006 أذانت محكمة فرنسية المرتزق Bob Denard لانتزاعه إلى عصابة تأمرت لارتكاب جريمة، مع انه كان معروفاً على نطاق واسع في وسائل الإعلام بلقب "مرتزق" لدوره في أربع محاولات انقلاب في جزر القمر، إلا أنه لم يجرم بجريمة الارتزاق تحديداً.<sup>[42]</sup>

[39]DOR MAN, K. Pp. P33-34.

[40]SI ALI, Ahmed. *The protection of persons and funds in international humanitarian law*. Dar Al Academia, Algeria, 2011, P 302.

[41]HOOVER, M,S. *The laws of war and the Angolan trial of mercenaries: Death to the dogs of war*. Cases Western Reserve Journal of International Law. Vol 9, N 2, p323.

[42]FALLAH, K. Pp. P611.

وجاءت الاتفاقية الإفريقية في مادتها الرابعة بالأساس القانوني الإقليمي لتجريم المرتزقة وتحملهم مسؤولية أفعالهم بقولها "يتحمل المرتزقة مسؤولية جريمة الارتزاق، وجميع الأفعال الإجرامية المتصلة بها على حد سواء دون المساس بأية جرائم قد يحاكم عليها المرتزقة"، ومنح الاختصاص في محاكمة المرتزقة إلى المحاكم الوطنية، غير أن نظام روما الأساسي لسنة 1998 لم يتعرض في نصوصه إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة ومعاينة المرتزقة، في حين أن قواعد القانون الدولي الإنساني جاءت خالية من تحميل المرتزق أية مسؤولية.<sup>[43]</sup>

ومما سبق يتضح أن الفرد في ارتكابه أي فعل أو نشاط يشكل خرق قاعدة من قواعد القانون الدولي، أو لأي حكم من الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية، فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية حتى ولو كان هذا النشاط لا يشكل جريمة في القانون الوطني، كما أن الاتفاقيات الخاصة بحظر الارتزاق أكدت هذه المسؤولية ووجوب المعاقبة عليها.

أما ما يتعلق بنطاق المسؤولية الجنائية للمرتزق، فقد شملت المادة الرابعة من إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية أنه - بالإضافة إلى الجريمة الأصلية- يسأل عن جميع الأفعال الإجرامية المتصلة بها أيضاً، كما وسعت هذه الاتفاقية من نطاق المسؤولية ليشمل أيضاً ممثل الدولة في ارتكابه أفعال تدخل في أنشطة المرتزقة والامتناع عن التصدي لها.<sup>[44]</sup> أما بالنسبة للاتفاقية الأممية فقد نصت المادة التاسعة منها على أنه: "لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية قضائية أخرى، وهذا بعدما نصت المادة الخامسة من ذات الاتفاقية على إلزام الدول بمعاينة مرتكبي جريمة الارتزاق وذلك لطابعها الخطير.<sup>[45]</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقهاء يحد كثيراً من اختصاص الدولة التي تحتجز المرتزق في معاقبته على مجرد المشاركة في الأعمال العدائية، بأن يطبق على المقاتلين غير الشرعيين قواعد لائحة لاهاي التي تتعلق بالجواسيس ومعايبتهم، إذ يجوز مساءلة المقاتل غير الشرعي فقط عن الفعل الذي ارتكبه في سياق المهمة نفسها التي انتهت بإلقاء القبض عليه من قبل العدو، وهكذا إذا ألقى القبض عليه في مرحلة متأخرة، فإنه لا يجوز أن يحاكم عن أفعاله بالماضي.<sup>[46]</sup>

#### الفرع الثاني: مسؤولية الدول عن أعمال المرتزقة:

لا تنسب الانتهاكات والأفعال غير المشروعة للدولة بشكل اعتباطي، وإنما تبني على أساس الصلة المباشرة وغير المباشرة بينها وبين الفعل غير المشروع، وإذا كان اللجوء إلى خدمات المرتزقة صراحة غير مقبول وفق القانون الدولي الإنساني، فإنهم بصورتهم الجديدة المتمثلة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة غير المحظورة عدواً أكثر قبولاً، وأصبحت الدول تستعين بهم في نزاعاتها المسلحة، وبالتالي يصبح من البديهي أن تتحمل المسؤولية عن فعلها ابتداءً ثم عن أفعال الأشخاص أو الموظفين في حال استخدامها لهم دون أن يكونوا من أفراد قواتها المسلحة، ومدى توافر شروط المرتزقة أو المقاتلين في موظفيها المرتكبين للانتهاكات إنسانية، ومن ثم التقاضي أمام محكمة العدل الدولية وجبر الخسائر الناتجة عن هذه الانتهاكات.<sup>[47]</sup>

[43] AL- MASDI, Adel Abdullah. *Private military and security companies in light of the rules of international law*. First edition, Dar Al Nahda al arabiah, Cairo 2009, pp. 143-144.

[44] SAHRA, Khomely. *Criminal responsibility for mercenary activities according to the law of armed conflict*. Journal of Communication, Economics, Administration and Law, N 51, Badi Mokhtar University, Algeria, 2007, p43.

[45] LAKHDARI, Marwa. *The legal status of mercenaries and spies in international law*. Master Thesis, Department of Law, Faculty of Law and Political Science, University of Al-Arabi Bin Mahidi - Oum El Bouaghi, Algeria, 2019, p42.

[46] DOR MAN, K. Pp. P33.

[47] LAKHDARI, Marwa. Pp. P44.

فوفقاً لمشروع المادة الأولى من قواعد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"، ولا بد أن يفهم ذلك باعتباره يشمل "الإجراءات والإغفالات ومزيجهما معاً"، أي إتيانها عمل يخالف التزاماتها الدولية، أو امتناعها عن اتخاذ إجراء يترتب عليه خرق للقانون الدولي، ويختلف مدى وحدود ومتطلبات هذه المسؤولية المترتبة على الدول، بحسب كونها دولة أصل لهم، أو مستأجرة لخدماتهم، أو يعملون على أرضها. [48]

**أولاً: مسؤولية الدولة التي تستأجر المرتزقة أو يعملون على أرضها:**

تكون الدولة مسؤولة عن استخدام المرتزقة أو تجنيدهم أو تدريبهم أو تمويلهم بحكم مخالفة ذلك للقانون الدولي، لكن تثار الإشكالية عند استئجار شركات دولية عسكرية خاصة بغرض القيام ببعض الأنشطة في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، فبرغم عدم حظر القانون الدولي لهذه الشركات، إلا أن الدول تبقى ملزمة في ذلك بالوفاء بالالتزامات التي يفرضها القانون والمعاهدات الدولية بهذا الشأن، وتسأل عن أعمال وانتهاكات المرتزقة وموظفي هذه الشركات في الحالات التالية: [49]

1. تكون الدولة مسؤولة مسؤولية غير مباشرة عن استخدام المرتزقة وموظفي الشركات العسكرية الأمنية الخاصة استناداً إلى معيار العناية الواجبة، والذي يقضي بالتزام الدولة باتخاذ تدابير معقولة وجدية لمنع الأطراف الخاصة من انتهاك قواعد القانون الدولي، فتكون مسؤولة متى كانت على دراية بهذه الانتهاكات، سواء أكانت هي من استأجرتهم، أو كانوا يعملون على أرضها، وبالتالي يعد امتناعها عن اتخاذ مثل هذه التدابير عملاً غير مشروع. [50]
2. تكون الدولة مسؤولة مسؤولية مباشرة إذا تم دمج عناصر المرتزقة، أو موظفي الشركات ضمن القوات المسلحة للدولة، باعتبارها تمارس على فئة القوات المسلحة سلطة أكبر من السلطة التي تمارسها على الموظفين الآخرين لديها، فالجنود يشكلون فئة خاصة من فئات أجهزة الدولة، وتعتبر مسؤولة مسؤولية مطلقة عن تصرفاتهم.
- كما تكون مسؤولة كذلك إذا تم دمج المرتزقة ضمن أي مؤسسة تعتبر من أجهزة الدولة، أو أية كيانات تمارس سلطة حكومية بموجب القانون الداخلي، حينها تعتبر جميع أنشطتهم أنشطة للدولة، وتكون مسؤولة عنها، وفق ما أشارت المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية، والمادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول، وهكذا تكون الدولة الطرف في الاتفاقية مسؤولة عن الأفعال التي ترتكب من أفراد قواتها المسلحة، والتي تمثل انتهاكاً للاتفاقية، فعلى سبيل المثال إذا تعاقدت الدولة مع شركة أمنية خاصة لإدارة معسكر لأسرى الحرب وارتكب موظفو هذه الشركة جرائم بحق هؤلاء أو أساؤوا معاملتهم، ليس للدولة أن تتصل من المسؤولية بزعم أنها استأجرت شركة عسكرية وأمنية خاصة لأنه من واجب الدولة الحاجزة أن تلتزم بتنفيذ الشروط والمعايير المبينة في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب. [51]
3. إذا كانت أنشطة المرتزقة أو موظفي هذه الشركات تتم بناء على تعليمات أو تحت سيطرة وتوجيه من الدولة، بمعنى أنها تتلقى أوامر مباشرة من الدولة.
4. عند وجود عقود مبرمة بين الدولة وهذه الشركات -تحدد هذه العقود صفاتهم وترتيبهم وتحت أي شروط يقترض أن يعملوا- تكون الدولة مسؤولة بحدود ما يتضمنه العقد.

[48] JANKOVSKA, L. Pp. 30-32.

[49] JANKOVSKA, L. Pp.35.

[50] FARAJ ALLAH, Faisal Iyad. *State responsibility for violations by international private military and security companies*. Al-Halabi Publications, Damascus, undated, p179.

[51] LAKHDARI, Marwa. Pp. P45.

يتبين من ذلك أن القانون الدولي لا يعفي الدول التي تقوم باستئجار خدمات من هذه الشركات من المسؤولية الجنائية والمدنية عن مدى التزام أفراد هذه الشركات بقواعد القانون الدولي الإنساني، ولقد أوجبت اتفاقية جنيف في المادة الأولى احترام القانون الدولي الإنساني، واتخاذ الخطوات الضرورية لتحقيق ذلك الهدف، ووضع آليات مراقبة لضمان احترام تلك القواعد، وسواء أكانت الدولة مستأجرة أم تعمل الشركات على أرضيها، فهي ملزمة باتخاذ الخطوات كافة لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وهذه الإجراءات لا تقتصر على القوات النظامية، بل تتعداه إلى الهيئات كلها التي تمارس أو تشترك في العمليات العسكرية، وعليه يجب على الدول التي تقوم باستئجار خدمات هذه الشركات الحرص على اتخاذ هذه الخطوات المهمة، ومنها قيامها بتوجيه أوامر لهذه الشركات بضرورة مواصلة التدريب على قواعد القانون الدولي الإنساني، وتأسيس آليات المراقبة لضمان تحقيق هذا الهدف، وكذلك أن تضمن قانونها الوطني عقوبات رادعة. [52]

#### ثانياً: مسؤولية دولة الأصل:

دولة الأصل هي الدولة التي يحمل المرتزقة -أفراداً أو شركة - جنسيتها، أو أنشئت فيها أو تعمل على أرضها، وهذه الدول يفترض بها كذلك أن تحظر أعمال الارتزاق العسكري بمجملها، وتنتهي رعاياها عن امتهاتها، مجدداً تثور الإشكالية في النمط الجديد المباح قانوناً، الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، ولتحقيق عنصر الرقابة على النشاطات التي تقوم بها هذه الشركات ومرتزقتها خارج موطنها الأصلي، لا بد للدولة التي تحمل الشركة جنسيتها أن تقوم بجملة من الإجراءات القانونية، تتمثل في تبني تشريع يضبط شركاتها العاملة في الخارج، الهدف الأساسي من هذه الإجراءات هو احترام القانون الدولي الإنساني إضافة لإنشاء نظام لمنح التراخيص ينظم القواعد الضابطة لسلوك هذه الشركات، من خلال فرض شروط يجب على الشركة أن تلتزم بها، وتتمثل هذه الشروط في تدريب موظفيها في مجال القانون الدولي الإنساني، واعتماد تدابير تأديبية داخلية، وفرض الحصول على تصريح لكل من العقود على وفق طبيعة النشاطات المقترحة، والوضع القائم في البلد الذي سوف تعمل فيه الشركة، فضلاً عن تحديد العقوبات في حال العمل دون تصريح. [53]

#### الخاتمة:

إن مسألة عدم شرعية الارتزاق العسكري الفردي واللجوء إليه باتت محسومة، سواء على الصعيد الإقليمي أو العالمي، وهذه الخطوة كانت نتاج نضال طويل صاحب الربع الأخير من القرن العشرين، أما الشركات العسكرية الخاصة فقد أثبتت الممارسة أنها يمكن أن تقوم بوظائف ومهام في النزاعات المسلحة، وعلى الخطوط الأمامية، مقابل أداءات مالية، لذا فإن مقارنة نظام الارتزاق العسكري الفردي بنظام الشركات الأمنية الخاصة، يؤدي إلى الاستنتاج بأن عدم شرعية النظام الأول وتجريمه بموجب الصكوك الدولية والقوانين الوطنية، دفع إلى خلق آخر مؤسسي منظم، لا يزال يسبق تنظيمه التشريعي والدولي، وضبط انتهاكاته المحتملة، ولا يزال مقبولاً.

[52]AL- KHAFJALI, Ali Hamza Asal. *Legal regulation of criminal responsibility of private security companies in Iraq ((analytical study))*. Babylon University Journal of the Humanities, Vol 22, N 6, 2014, p 25.

[53] *International humanitarian law and private security companies*. Publications of the International Committee of the Red Cross, posted on the ICRC website <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/faq/pmsc-faq-150908.htm>

Date of entry: November 11, 2020 9:40 am

## النتائج و المناقشة:

1. إن تعريف كل من المرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة يظهر أن لا فرق بينهما، بل الثانية نسخة متطورة من الأولى.
2. يخالف الارتزاق العسكري العديد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي، كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية الدول، ومبدأ استقلال الدول، وحظر استخدام القوة، ويعرقل حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهو مجرم دولياً.
3. لا يحق للمرتزقة التمتع بوضع مقاتل أو أسير حرب، مع احتفاظهم بحقوقهم في الضمانات الأساسية التي نص عليها القانون الدولي الإنساني.
4. بالرغم من جهود المجتمع الدولي للحد من الارتزاق العسكري، فما زال موجوداً، والأخطر من ذلك هو انتشار الشركات الخاصة، التي تتولى القيام بأعمال الارتزاق ذاتها تحت مسميات أمنية وعسكرية مشروعة.
5. الدول مسؤولة بشكل رئيسي عن ضمان الالتزام بالقانون الدولي الإنساني وقوانين حقوق الإنسان ذات الصلة، وكذلك عن ضمان عدم ارتكاب أي انتهاكات بموجب القوانين الوطنية ذات الصلة فيما يتعلق بأنشطة القوات الخاصة الحديثة.

## الاستنتاجات و التوصيات:

1. ضرورة قيام المجتمع الدولي بمواكبة التطورات في عمل المرتزقة، وأن يبذل جهوداً مكثفة للتوصل لاتفاقية دولية شاملة للقضاء على هذه الظاهرة، واعتبار هذا النشاط، سواء بصورته الفردية، أو الشركات التي تتولاه، أو الدول التي تتعامل به، من الجرائم الدولية الخطيرة.
2. حث الدول على عدم استخدام المرتزقة، أو التعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية، أو مراقبة انشطتها في حال التعاقد معها، والدعوة إلى التصديق من دون تحفظات على المواثيق الدولية التي تحظر وتجرم أعمال الارتزاق العسكري.
3. مضاعفة الجهود الدولية للحد من اللجوء إلى الارتزاق العسكري بأشكاله.
4. إنشاء أجهزة، ووضع آليات رقابية على نشاط الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.
5. العمل على تكوين رأي عام عالمي لعقد اتفاقيات تستهدف منع إفلات المرتزقة من العقاب.
6. سد الفراغ القانوني خاصة فيما يتعلق بنشاط الشركات العسكرية والأمنية أثناء النزاعات المسلحة.

## References:

- [1] ABD- ALGWAD, Muhammad. *Law of war and international humanitarian law*. The Modern Egyptian Office, Cairo, 2003.
- [2] Abu Khawat, Maher. *The legal status of mercenaries and employees of private security companies during armed conflicts*. Journal of Sharia Sciences Law, Vol39, N 1, 2012.
- [3] BEST, G. *Humanity is warfare: The modern history of international law of armed conflict*. 1980.
- [4] DORMANN, Knut. *The legal status of unlawful/unauthorized combatants*. Article published in the International Review of the Red Cross, N 849, 2003.
- [5] ALDRETCTCH, G. *The Taliban, Al Qaeda, and The determination of illegal combatants*. American Journal of International Law, Vol 96, 2002.
- [6] EMAD, Jad. *International intervention between humanitarian considerations and political dimensions*. Publications of the Centre Political and strategic studies at Al-Ahram Press, Cairo, 2000.
- [7] FALLAH, K. *Cooperate actors: The legal status of mercenaries in armed conflict*, *International Review of the Red Cross (IRRC)*, Vol 88, N 863, 2006.
- [8] FARAJ ALLAH, Faisal Iyad. *State responsibility for violations by international private military and security companies*. Al-Halabi Publications, Damascus, undated.
- [9] AL-HAJJ, Bahloul. *Combatants during armed conflict*. Dar Al-Homa, Algeria, 2014.
- [10] Al-Hamid, Raed. *Mercenaries in Iraq*. Baghdad Center for Studies and Consultations, Baghdad, 2011.
- [11] HOOVER, M,S. *The laws of war and the Angolan trial of mercenaries: Death to the dogs of war*. Cases Western Reserve Journal of International Law. Vol 9, N 2.
- [12] *International humanitarian law and private security companies*. Publications of the International Committee of the Red Cross, posted on the ICRC website <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/faq/pmsc-faq-150908.htm>.
- [13] ISHAQ, Nagham. *A study in international humanitarian law for human rights*. PhD thesis. Faculty of Law, 2004.
- [14] JANKOVSKA, L. *Accountability of Mercenaries and Private Military and Security Contractors in the existing International Legal Framework*, Master's thesis, RIGA GRADUATE School of Law, Riga, Sweden , 2017.
- [15] ALJUNDI, Annan. *Mercenaries and international law*. Egyptian Journal of International Law. Vol 41, Egyptian Society of International Law, Egypt, 1980.
- [16] AL- KHAFAJI, Ali Hamza Asal. *Legal regulation of criminal responsibility of private security companies in Iraq ((analytical study))*. Babylon University Journal of the Humanities, Vol 22, N 6, 2014.
- [17] KSHOVEN, F; ZEGVELD, L. *Constraints on the waging of war: An introduction to international humanitarian law*. ICRC. Geneva, 2003.
- [18] Dr. LADGHASH, Salima. *The legal status of mercenaries and employees of private military security companies*. Journal of Social and Legal Sciences, Vol 5, N0 1, Algeria, 2020.
- [19] LAKHDARI, Marwa. *The legal status of mercenaries and spies in international law*. Master Thesis, Department of Law, Faculty of Law and Political Science, University of Al-Arabi Bin Mahidi - Oum El Bouaghi, Algeria, 2019.
- [20] MALLAH, Yunes. *Features of development in international humanitarian law*. Second edition.
- [21] AL- MASDI, Adel Abdullah. *Private military and security companies in light of the rules of international law*. First edition, Dar Al Nahda al arabiah, Cairo 2009.

- [22]METWALLY, Rajab abdel Moneim. *International protection for combatants during armed conflict*. Dar al Nahda, Cairo, 2005.
- [23]NESMA, Hussain. *Mercenaries in international humanitarian law*. Journal of the Human Sciences, Vol B, N 41, 2016.
- [24]AL- OSAILY, Muhammad Ahmad. *Legal status of prisoners of war in international humanitarian law*. First edition, Al Maaref Establishment, Alexandria, 2015.
- [25]PICTET, J. *The Geneva conventions of 12 August 1949: Commentary Geneva convention relative to treatment of prisoners of war*. ICRC, 1958.
- [26]ROSI, J.D. *Privatization of violence, From mercenaries to military and security companies*. private, L'Harmattan, Paris, 2009.
- [27]ROUSSEAU, C. *Chronicle of international faist*, R.G.D.I.P.A, Pédone Paris, 1976.
- [28] SAHRA, Khomely. *Criminal responsibility for mercenary activities according to the law of armed conflict*. Journal of Communication, Economics, Administration and Law, N 51, Badi Mokhtar University, Algeria, 2007.
- [29]SI ALI, Ahmed. *The protection of persons and funds in international humanitarian law*. Dar Al Academia, Algeria, 2011.
- [30]SKELL, J. *The Mercenaries Are Coming: Blackwater is the biggest exporter of death squads*. Translation of Dr Fatima Nasr; Hussam Ibrahim, Dar Al-Sutour Al-Jadeeda, Cairo, 2007.
- [31]TERCINET, J. *The Mercenaries and International Law*. A.F.D.I, Vol 23, N 25, 1977.
- [32] ]Dr. ALTTAHR, Riahi. *The crisis of adapting the legal status of private military companies to international law*. Academy of Social and Human Studies, Department of Economic and Legal Sciences, N 18, 2017.